بر کسنک قرنینه یلان کتسه
بنده رهم نشا دیرو بنده رهم کوزداشی
ارب حل ایدوب ایکی کنده قلمش
آیرانله برمقدار طوزله قله تب
لایلاون کیده آدمی نردیرکه قرنینه
یدرتسی قوب بك صره سیتی و اغزینی
آچوب اول آیرانی قویاسینی کلوب
اغزندن چقر دفعاتله تجربه اولنمشدر

عفلت اولنمیه

کر کسنک قرنینه بلونه کتسه
بر درهم بنا دیرو بر درهم کوز داشی
ارب حل ایدوب ایکی کزه قلمش
آیرانله برمقدار طوزله قله تب
ایلاوه کیدر آدمی بر دیرکه قرنینه
توزنی قوب بک صره سیق واغزی
آچوب اول آیرانی قویاسینی کلوب
اغزندن چقر دفعاتله تجربه اولنمشدر

غفلت اولنمیه

بر كسنك قرنينه يلان كيرسه
بر درهم نشادر و بر درهم كوزداشي
ازوب حل ايدوب ايكي كون قلمش
ايرانله بر مقدار طوزله قيناتوب
يلان كيرن آدمي بر ديركه قرنينه
ديكوب قويوب بك صره سيني و اغزيني
آچوب اول ايراني قويا سيني كلوب
اغزندن چقر دفعاتله تجربه اولنمشدر

غفلت اولنميه

فهرست كنز

افل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من
القيام بركوع وسجود والنية بلا فصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي صح
ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي
جهة
قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته استدار
ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم **باب صفة الصلوة** فرضها
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخيرة قدر التشهد و
الخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين
ورعاية الترتيب فيما يتكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ

السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر

وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء

والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير

الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبته بيديه وتفريج اصابعه وتكبير

السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه على الارض بعد ركبته وافتراش رجل اليسرى

ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء و

ادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من

كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام قيل

حين حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت

مذ قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا اراد الدخول في

الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح والتهليل او

بالفارسية صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر

لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فياتي به

المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن التكبيرات العيد ويسمي سرا في كل ركعة

وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ومن كل

سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات وامن الامام والماموم

سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره

وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والماموم

والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى
ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح
فيه ثلثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس
مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة

والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما
يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه
ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر
وفيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين ويجهر جهر بقراءة الفجر واوليي
العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار
ويخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اوليي العشاء
قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا
او عشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن

لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب او
الترهيب او خطب وصلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
والمبتدع وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلاة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته
ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل

بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مومئ
بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح
وقائم بقاعد وباحدب ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان
امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي واستخلف اميا
في الاخريين فسدت صلاتهم

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر
عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه
استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده
او تكلم تمت صلاته وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه

او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومي او تذ
كر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور صح
بخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي صلوته دون
القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد
وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما
ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد
للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه

كلا

كلامنا والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر
جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه
على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح
العصر والتطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف واكله
وشربه لا نظره الى مكتوب وفهمه واكل ما بين اسنانه ومرور مار
في موضع سجوده وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا
للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف
ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام في الطاق لا سجوده فيه

وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان تكون
فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة [مفرد]
او مقطوع الراس او لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية
والعقرب والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها
وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه
مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثته قبل

الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت
لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما
رباع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في
ركعتي الفرض وكل النوافل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند
الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد
القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين

اولا خريين واربعا لو قرا في احدى الاوليين ولا يصلي بعد
صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله
لا بالعكس وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل
اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من
الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي ولو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا
فان صلى ركعة من الفجر والمغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه

قرا	قرا	لا	لا	يقضي الاخريين بالاتفاق
لا	لا	قرا	قرا	يقضي الاوليين بالاتفاق
قرا	قرا	قرا	لا	يقضي الاخريين بالاتفاق
قرا	لا	قرا	قرا	يقضي الاوليين بالاتفاق
قرا	لا	قرا	لا	يقضي اربع عند محمد رحـ وعندهما ركعتين
قرا	لا	لا	قرا	يقضي اربع عندهما وعند محمد ركعتين
لا	لا	لا	قرا	يقضي ركعتين عندهما وعند محمد وابي يوسف اربعا
لا	لا	لا	لا	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا

جه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر و
العشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته
ايتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في
وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة
بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا
لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الر
كعة ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
ليسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها

الا الغفلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد و
تسليم بترك واجب وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان سها عن
القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا وسجد للسهو فان سجد
بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في
الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم
سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به
غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك

انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى
والا اخذ الاقل ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة
المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان تعذر
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه
شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح
والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه
والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان
تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض

في صلوته بائتم باقتداء ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح
بنى ولو كان مومئا لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء
ان اعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي
عليه او جن خمس صلوة قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشرة آية منها اولى الحج وص على
من تلاه ولو اماما وسمع ولو غير قاصد او مؤتما لا
لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد
فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه
وبعده لا وان لم تقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا
خارج الصلوة فسجد واعادها فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة
كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
بلا رفع يد وتشهد وتسليم

وكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة
ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية
صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد
او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين
او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل
البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم
في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر و

والحضر تقضي ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره

ويعتبر نية الاقامة والسفر من الأصلي دون التبع اي المرأة والعبد

والجندي

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاضٍ ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنا ومصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر وتبطل بخروجه

والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت وان

دون النام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة

العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت و

للمساف

للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى

الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر

بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج

الامام فلا صلوة ولا كلام ووجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا

جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها دون الخطبة

وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ولا يتنفل قبلها

ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي

ثلاث

ثلاثاً في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما

احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد

فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهراً

ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام و

التعريف ليس بشيء ويجب بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره بشرط

اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف
يصلي ركعتين امام الجمعة كالنفل بلا جهر وخطبة ثم

يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة

والريح والفزع

باب الاستسقاء
له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار

لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب صلوة الخوف
ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو ويصلي

بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك

الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة

وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة ويصلي في المغرب بالاولى ر

كعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف

صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز
يولى المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة

واذا مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا

وستر عورته وجرّد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصبّ عليه ماء
مغلىً بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد
غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية
ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وفرق
ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا
فوق القميص تحت اللفافة
وترا

فصل

السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي
ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي
على ترتيب العصبات النسبية ثم ابن الاخ ثم العمومة لكون الاب بقدم
ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي
اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثالثة
ودعاء وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر
المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا ويقوم للرجل والمرأة بحذاء صدرهما

ولم يصلوا ركبانا ولا في المسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي
مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو ولم يسب احدهما معه ويغسل
ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل
به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد
ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب
ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله
اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم
ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او
ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلاة وهو يعقل
او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او
قتل بحد او قود لا لبغي وقطع الطريق

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى
وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكاة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه

بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للا
داء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرعي اكثر السنة تجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض
وفيما دونه تجب في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت

مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة
وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست
وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق ثلث صح
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

فصل وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة
والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع

ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويوخذ الثني في زكوتها لا الجذع

ولا شي في الخيل والبغال والحمير والفصلان والحملان والعجاجيل

والعوامل والعلوفة والعفو والهلاك بعد الوجوب ولو وجب

سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل

او دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه

ولو اخذ الخوارج الخراج والعشر او الزكاة لم يوخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب

لسنين او لنصب صح باب زكاة المال يجب في مائتين

درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل

خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن

ربعة

سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب

الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب

ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان

كمل في طرفيه ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة

قيمة باب العاشر هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات

من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى عا

شر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق

المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولد ويوخذ منا ربع

العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب و

ولغيرهم منا ولم يثنّ في حول بلا عود وعشّر الخمر لا الخنزير وما
في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون وبني ان عشر

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في خراج
او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزئبق لا ركاز دار حرب
وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

تجب في عسل ارض
العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب و
القصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع
المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من

مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد
وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي و
داره حرّ كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب
الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا
من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن
السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد
وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا و
فرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره و
ام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني

هاشمٍ ومواليهم ولو دفع بتحرٍّ فبان انه غنيٌّ او هاشميٌّ او كافرٌ او
ابوه او ابنه صحّ ولو عبده او مكاتبه لا وكُره الاغناء وندب عن السؤال
وكُره نقلها الى بلدٍ آخر لغير قريبٍ واحوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على الحرّ المسلم ذي نصابٍ
فاضلٍ عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبّره وامّ ولده لا عن زو
جته وولده الكبير ومكاتبه وعبدٍ او عبيدٍ لهما ويتوقّف لو مبيعًا بخيارٍ
نصف صاعٍ من برٍّ او دقيقه او سويقه او زبيبٍ او صاع تمرٍ او شعيرٍ
وهو ثمانية ارطالٍ متى يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده

ربٍ وسواكٍ وقبلةٍ ان امن

فصل في العوارض

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احبّ ان
لم يضرّه ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليّهما لكلّ يومٍ كالفطرة
بوصيّةٍ وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاءٍ فان جاء رمضان قدّم الاداء
على القضاء وللحامل والمرضع اذا خافتا على الولد او النفس و
للشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوّع بغير عذرٍ في روايةٍ فالكل
ويقضي ولو بلغ صبيٌّ او اسلم كافرٌ امسك يومه ولم يقض شيئًا ولو نوى
المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صحّ ويقضي باغماءٍ
سوى يومٍ حدث في ليلته وبجنونٍ غير ممتدٍّ وبامساكٍ بلا نيّةٍ

صوم ولو فطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه
ليلا والفجر طالع او فطر كذلك والشمس حية امسك يومه و
قضى ولم يكفر كأكله عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا

فصل

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى
يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوم
العيدين ايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها فافطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله
نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط فان

خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطء
ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام
وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصو
ص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور
بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة
فضلت من مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه
وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي
او عبد فبلغ او عتق فمضى لم تجز عن فرضه ومواقيت الاحرام

ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها
لمدنیه عراقیه لشامیه لنجدیه
وصح تقديمها عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج و
الحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل
افضل والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين
وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك
تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا
فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والا
شارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة

والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين
والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا
لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب
وحلق شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والا
ستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى
صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار
رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخولك مكة وكبر وهلل بلقاء البيت
ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا
وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في

في الثلث الاولى فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت
واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد
للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا
البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك
لحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين و
افعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط تبدا با
لصفا وتختم بالمروة ثم قم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم
اخطب قبل يوم التروية وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية
الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل

بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام
ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف الا بطن عر
نة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد
الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان
واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا
مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعد
ما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات كحصى
الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق
او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا

اذا اتى مزدلفة يستحب ان يقف بقرب جبل قزح ... ذلك الجبل

بعد الجمع بين الصلوتين يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل ... والقوم معه

او بعده وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما
والا فعلا وحل لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم
الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما
يليها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي
بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم
بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب
الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار
والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط

عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر
النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه
رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما و
البدن من الابل والبقر **باب القران** هو افضل ثم التمتع
ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني

اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لهما ثم يحج
كما مر وان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى
يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم
وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر فان
صام ثلثة ايام من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلثة وصح لو بعدما احرم

بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته
بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية
وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا
قران لمكي ومن حولها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي
بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي
فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام
بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه

ولا دم ولو تمتع فضحى لم تجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام
اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة
باب الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصد
ق او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى را
سه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحا
لق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة
عدل وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه
او رجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق لخمسة متفرقة ولا شيء
بأخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق

بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة ايام **فصل** ولا شيء لمن
نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة
او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي و
يقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق
او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي وبعد طواف
الاكثر ولا فساد وجامع الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبد
نة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل
طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا
وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر ايام
التشريق

ودمان لو طاف للركن جنبا او لعمرته وسعى محدثا ولم يعد
او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف
بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق او طواف
الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح

فصل

ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهي قيمة
الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشترى بها هديا
وذبحه ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن
طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به
او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص

وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه و
خروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحدأة وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل
قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع
وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقر
وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم
آخر وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه
ولم يامر بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم

صيد الحرم

ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي فان
مات فعليه الجزا ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا ير
سله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن
لو اخذ محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله
فان قطع حشيش الحرم او شجرة غير مملوك ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا فيما جفت وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا
الاذخر وكل شي على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا ولو
حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا ومن اخرج وشراؤه ومن

اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت
لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم
بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان
لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن د
خل مكة بغير احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخو
له مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حجة
وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن

لحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا

لزمه وعليه دم قصر اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم

باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات

فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج احرم بعمرة

ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر

لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب

دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار لمن احصر بعدو او مرض او بهلاك نفقة ان يبعث شا

ة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم

لا يوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر

عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار

وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف

بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا **باب الفوات**

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج من

قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وصحت في السنة

وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير النيابة تجري في العبادات

المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب

منهما تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت
وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احج عن آمريه
ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على الما
مور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل
بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو
ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز
في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف ويوكل
من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة
والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقير ولا يجب التعريف

بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه
بلا ضرورة ولا تحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا
او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه
وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى
فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن و
لو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان

تجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او لحدهما والآخر يصح

بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر

وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين في القذ

ف او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذ

ميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل و

الاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم امه تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه

وعمته وخالته وام امراته دخل بها اولا وبنتها ان دخل بها وامراة

ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا

و وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما

حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين فلم يدر الاول فرق بينه

وبينهما ولهما نصف المهر و بين امرأتين ايه فرضت ذكرا حرم

النكاح والزنا او المس او النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة

وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية

وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما والا

مة ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة

واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد والحبلى من زنى

لا من غيره والموطوءة بملك او زنى والمضمومة الى محرمة

والمتعة لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطء امرأة ادعت

عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي

ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استاذنها الولي فسكتت او

ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غيره

الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة

او جراحة او تعنيس او زنى فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت

وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب

الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط

القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة

وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلم

وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب

ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج

بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة

الابن لا الاب

فصل

نكح غير كفؤ فرق الولي و

رضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة

تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما و

ابوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت من مهر

وللولي ان يفرق لو تم مهرها ولو زوج طفلة غير كفو او بغبن
فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد فصل للابن العم ان
يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه
ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا
يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امراة
مخالفت بامرة بنت الامة باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله
عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت
وبالطلاق قبل الوطي نصفه وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها
ان وطي او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع

وخمار

وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف وصح
حطها والخلوة بلا مرض وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض
كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب
المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي وتجب مهر المثل في
الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته
منه لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبته فطلقت
قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت
النصف ووهبت الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض
او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها

بالفٍ على ان لا تخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الفين
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفّى واقام فلها الالف والّا
فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى
فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير
او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر وجب مهر
المثل بالوطي وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد في
النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على
المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا
استوتا سنًّا وجمالًا ومالًا وبلدًا وعصرًا وعقلًا ودينًا وبكارةً فان

لم توجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطئها ولو
اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي
ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته
ومن بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو
من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي ذمية
بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله
او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر
او خنزير بعينه فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير

العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا با
ذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب
ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فا
رقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا مأذو
نا امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا تجب
تبوئتها فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر وله اجبارها على
النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة
نفسها قبله والاذن في العزل للسيد الامة لو عتقت امة او مكاتبة

خيرت

خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
بلا خيار ولو وطي قبله فالمهر له والا لها ومن وطي امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه فصارت ام ولد
عليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كهو عند
عدم الاب حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا قيمة وولدها حر قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وسقط المهر والولاء لها ولو
لم تقل بالالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم

اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد
ومرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من
الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر
فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احد
هما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل
بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ار
تدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة
ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان تر
جع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويحرم
به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت
ابنه وحل مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته
بنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا
ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها
وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب

لوثنا، ودواء، ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر والبنة محرّم
لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو رضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على
الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد

الأحسن تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها
حتى تمضي عدتها أحسن، وثلاثا في أطهار حسن وسني، وثلاثا
في طهر أو بكلمة بدعي، وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا
وفرّق على الأشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطء

وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر
ثان ولو قال لموطوءته أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
كل طهر طلقة وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة أو عند
كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها وسكران وأخرس بإشارته ولا طلاق
الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلاث وطلاق الأمة ثنتان

باب الصريح

هو كأنت طالق ومطلقة وطلقتك
تقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو

شيئاً ولو قال انتِ الطالق او انتِ طالقٌ الطلاقَ او
انتِ طالقٌ طلاقاً او انتِ طلاقٌ تقع واحدةٌ رجعيةٌ بلا نيةٍ
او نوى واحدةً او ثنتين وان نوى ثلاثاً فثلاثٌ وان اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يُعبَّر به عنها كالرقبة والعنق و
الروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزءٍ شائعٍ منها
كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف
التطليقة او ثلثها طلقةٌ وثلثة انصاف تطليقتين ثلاثٌ
ومن واحدةٍ او ما بين واحدةٍ الى ثنتين واحدةٌ والى ثلثٍ
ثنتان وواحدةٌ في ثنتين واحدةٌ ان لم ينو الضرب وان نوى

سوى

نوى واحدةً وثنتين فثلاثٌ وثنتان في ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب ومن هنا الى الشام واحدةٌ رجعيةٌ وبمكة او في مكة
او في الدار تنجيزٌ واذا دخلتِ مكة تعليقٌ **فصل** انتِ طا
لقٌ غداً او في غدٍ تطلق عند الصبح ونيةُ العصر تصح في الثاني
وفي اليوم غداً او غداً اليوم يعتبر الاول انتِ طالقٌ قبل ان تزوّجكِ
او امس ونكحها اليوم لغوٌ وان نكحها قبل امس وقع الآن
انتِ طالقٌ ما لم أطلقكِ او متى لم أطلقكِ او متى ما لم أطلقكِ و
سكت طلقت وفي ان لم أطلقكِ واذا لم أطلقكِ واذا ما لم أطلقكِ
لا تطلق حتى يموت احدهما انتِ طالقٌ ما لم أطلقكِ انتِ طالقٌ

لمثلث هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
خلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في
البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي او موتك
مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه منها بطل
العقد ولو اشتراها فطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
لك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها
بمجي الغد لا وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا واشار
بثلث اصابع فهي ثلث انت طالق باين او البتة او افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق

او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلثا

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت
بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة
تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة حال فتطلق واحدة رجعية

في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة
وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث وهي باين بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي
ثلثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو
بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك
بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والباين والباين
يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا والله اعلم بالصو

والمطلق قد تطلق
والمطلق قد تبان
والمبان قد تطلق
والمبان لا تبان

باب

باب تفويض الطلاق قال لها اختاري ينوي به

الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث
فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس والاختيارة في
كلاميهما شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او
اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث
بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا

فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وان قالت طلقت نفسي بواحدة او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امرها ذلك اليوم وكان
الامر بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت
في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او
جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت
لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وابنت

نفسي طلقت لا اخترت ولا يملك الرجوع ويتقيد بمجلسها الا اذا زاد
متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان
شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت وا
حدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة و
عكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء مضى
طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا ما فردت
الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت

لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي
حيث شئت وان شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت
يقع رجعية فان شاءت باينة او ثلثا ونواه وقع وفي كم شئت
تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلث ما شئت
تطلق ما دون الثلث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت
طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى و
متى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه العموم

الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث
بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان و
جد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها
فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت واحبك طلقت
هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت و
في ان حضت حيضة يقع حين تطهر وان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق

واحدة قضاءً وثنتين تنزّهاً وتصيب العدة ولو ملكه بشرط الآخر

الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه لو علّق الثلاث أو العتق بالو

طئ لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعاً به في الرجعي إلا إذا أو

لج ثانياً ولا نطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البا

ئن وإذا في أنت طالق إن شاء الله متصلاً وإن ماتت قبل قوله إن

شاء الله وفي أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة تقع ثنتان وفي إلا ثنتين

واحدة وفي إلا ثلاثاً ثلاث

باب طلاق المريض

طلقها رجعياً أو بائناً في مرضه ومات في عدتها ورثت وإن

وبعدها لا وإن أبانها بأمرها أو اختلعت منه

أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها

ثلاثاً ورثت فإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا عليه في الصحة

ومضى العدة فأقرّ أو أوصى لها فلها الأقل منه ومن إرثها ومن

بارز رجلاً وقدّم ليقتل بقود أو رجم فأبانها ورثت إن مات

في ذلك الوجه أو قتل ولو محصوراً أو في صف القتال لا ولو

علّق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت والتعليق والشرط في

مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها

ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو

أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت

فات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت
وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة
القائم في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلثا وان لم ترض براجعتك
او راجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة را
جعت فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا
فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان
لاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة او يتيمم

وتصلي

وتصلي لو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا
ولو طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطاها راجع وان خلا
بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعد
ها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق
ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فو
لدت ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين وتتشوق ويندب ان لا يدخل عليها حتى يو
ذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطء وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث

لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقاً بنكاح صحيح
وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل فان حلت للاول
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث تمضي العدة وعند الزو
ج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله
والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة
كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة
اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم

تطلق

تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال
لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة
وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة والاجنبية لا
ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولي عن وطئها بمرضه
او مرضها او بالرتق او الصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت
اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء

ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب

وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال

لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق وان لم ينو طلاقا

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع

به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره اخذ

شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان

خالعها او طلقها بخمر وخنزير وميتة وقع بائن في الخلع رجعي

في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت

من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم وان خالع

على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وقالت

طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على

الف وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف

فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت

لزم وبانت انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف

طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له ولو قالت

امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق بخلاف البيع

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر

مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم

كان للزوج ما سمت له ولم يبق للحرة قبل صاحبه سوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده

وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واختها وعمتها وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل

امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انت علي كظهر امي لنسائه ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او رجليه والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى فان لم يود شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن

باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه
لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضا
ن وايام منهية فان وطئها فيهما نهارا ناسيا او ليلا عمدا
او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اعتق
او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا
كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل
صح والاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات و
العشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء
وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه

ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين
ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار و
ظهار ... حرر عبدين عن ظهارين لم يعين صح عنهما ومثله الصيا
م والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن
واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف
زوجته بالزنى وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان

فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن من وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه

فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها

فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا

بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه

بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها

فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل ولاعن

بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة

وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول

التوامين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره

هو من لا يصل الى النساء او يصل

الى الثيب دون الابكار ولو وجدت زوجها مجبوبا فرق في

الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت با

لتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت

وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارت بطل حقها ولم

تخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص تلزم

المرأة عدة الحرة للطلاق او فسخ ثلاثة اقراء اي حيض و

ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة

قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد
الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة
ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والمو
طوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير
الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف
فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة
المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان
تمت الاولى ومبدا العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح
الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان

قالت

قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو
نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة
مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمز
عفران ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج
معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما و
بعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج

او بينهم بانت اومات منها في سفر بينهما او بين مصرها اقل
من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي او لا
ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت
لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في اكثر منهما لا
في اقل منهما والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة
اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت

ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظا
هر او اقرار به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة
اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد فشهادة امراة على
الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة
اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلا
قها بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق
وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال

لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة

فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا

امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه انت

ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم

ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط

حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق

به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق

بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق

بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة

بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمه

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو

نفسها للمهر لا لناشزة وصغيرة لا تطاء ومحبوسة بدين و

مغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها

لو موسرا ولا تفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة

عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب

نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما تسقط

المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة

للمنكوحة ان تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله
واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله
وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويأخذ كفيلاً
منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت
تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع و
يستأجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة
وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته
لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا للزوجية والولاد ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز

عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره
لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما
عندهما لا ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت
الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه و
الا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة
الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر
او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك
واعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان
نواه وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر

او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق

وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو

كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره

وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا

وان حررها عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق

والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم

يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه

فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا

ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه

سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس

الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف

كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق

حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى

نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي لو

اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لمو

سرين دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمد

بر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك

والكرخي منه يومًا وتتوقف يومًا وما لا يتم ولا يتقوم فلا يضمن أحد
الشريكين بإعتاقها أعتق قال لاثنين أحدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة أرباع الثابت و
نصف كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا و
البيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء و
هو والموت بيان في الطلاق المبهم فلو قال أول ولد تلدينه ذكرًا فأ
نت حرة فولدت ذكرًا وأنثى ولم يدر الأول رق الذكر وعتق
نصف الأم والأنثى ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو أمتيه لغت
إلا أن يكون في وصية وطلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال إن دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك
بعد به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك
لي أو أملكه حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه
مذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه
أيضًا

باب العتق على جعل

حرره على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بأدائه صار مأذونًا وعتق
بالتخلية وإن قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعده
ته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات
تجب قيمته ولو قال أعتقها بألف على تزوجنيه ففعل فأبت

ان تزوجها عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها و
مهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

وهو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او يوم اموت
او انت حر
عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب و
يستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه لو فقيرا ودين
كله لو مدبرا مطلقا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري
او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من سيدها لم تملك
وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج فان ولدت بعده

ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وينتفي بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغرمائه ولو اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده
ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا
ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقا
صا وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى
ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو

واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة وفيه الكفارة

فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن

والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد

وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او

نذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته

والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي

غضبه وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا

وحرفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر

عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة

ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي

ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن

حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام

على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية

ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به

ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج

والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة

والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار

لا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا

اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما

او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني آخر والوقوف على السطح

داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى

كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت

او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر

لا تخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او

مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة

لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث

وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر

حيوته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة و

ان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج

اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت

او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد

عندي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه في الحنث

ان نوى ولا دين به

باب اليمين في الاكل و

الشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة

حنث بتمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه

وتمرها وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا

الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا

او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث

لشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا و

بسمك في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد

والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وباليته في لحما او شحما

وبالخبز في هذا البر وهذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه

والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما

يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا

العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام

ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض و

الجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه

الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ولو زاد ثوبا وطعاما او شرابا

دون منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا

لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما او شرابا دين لا يشرب

من دجلة على الكرخ خلاف من ما دجلة ان لم اشرب ماء

هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصبّ او اطلق

ولا ماء فيه لا يحنث وان فصبّ حنث حلف ليصعدنّ

ليصعدنّ السماء او ليقلبنّ هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا

يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم

وكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا

القران او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان

عنى النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته

الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل

قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط

الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثو

به او لا يركب دابته او لا يتكلم عبده ان اشار وزوال ملكه

وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال

وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في الاشارة حنث

بعد الزوال وفي غير الاشارة لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب

هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث الزمان والحين و

منكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والا

يام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم
اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال
اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق
الاخر من ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وصح شراء ابيه
للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت
امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر عتق

عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه وهذه او هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخرة وخير في الاولين وكذا العتق
والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها

ما يحنث
بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث
بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع

والاعارة والاستعارة والقضاء الدين وقبضه والكسوة

والحمل ودخول اللام على البيع والشرا والاجارة والصيا

غة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل

بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول و

الضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاص المحلوف

عليه بان كان ملكه امره او لا وان نوى غيره صدق فيما

عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا با

لفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر

حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت

الحلفة

الحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا

سواء كان الناذر في الكعبة او لم يكن

فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت

كما اذا قال علي زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيا

الله والمشي الى الحرم والصفا والمروة عبد حر ان لم احج

العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم ساعة

بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع

ومن حلف لا يصوم يوما وصاما فصام ساعة ثم افطر لم يحنث

ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج

ولبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي

لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير

او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه

او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث
ولو جعل على الفراش قرام او على سرير بساط او حصير
حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغيرها
كل ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك تقيد
بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته فمد
شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا
وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب
وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به

قضاء

قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان
كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او
بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة
ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته بر
بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد
وياسمين والبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا دار له
بالملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس

او ملّيٍ لم يحنث

كتاب الحدود

الحدّ عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطئ في قُبُلٍ خالٍ عن ملكٍ وشبهته

ويثبت بشهادة اربعةٍ بالزنا لا بالوطئ والجماع فيسالهم الامام

عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه

وقالوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة وعدّل لو اسرًّا وجهرًا

حكم به وباقراره اربعًا في مجالسه الاربعة كلما اقرّ ردّه

وساله كما مرّ فان بيّنه حدّ فان رجع قبل الحدّ او في وسطه

خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت

بشبهة فان كان محصنًا رجمه في فضاءٍ حتى يموت يبدأ

الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام

لو مقرًّا ثم الناس ولو غير محصنٍ جلده مائة ونصف للعبد

بسوطٍ لا ثمرة له متوسطًا ونزع ثيابه وفرّق على بدنه

الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائمًا في الحدود

غير ممدودٍ ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة

وتحفر لها في الرجم لا له ولا يحدّ سيّد عبده بلا اذن امامه واحصان

الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاحٍ صحيحٍ

وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلدٍ ورجمٍ وجلدٍ ونفيٍ

ولو غرّب بما يرى صحّ والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل

لا تحدّ حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدّها الجلد

باب الوطئ الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه لا حدّ

بشبهة المحلّ وان ظنّ حرمته كوطئ امته ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظنّ حلّه كمعتدة
الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في
الاولى فقط وحدّ بوطئ امة اخيه وعمه وان ظنّ حلّه
وامرأة وجدت على فراشه لا باجنبية زفّت وقيل هي زوجتك
وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية في غير القبل وبلواطة و
البهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية في حقّه لا الذمية

وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة و
بالكراه وباقرار ان انكر الآخر ومن زنى بامة فقتلها لزمه
الحدّ والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحدّ

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحدّ متقادم سوى حدّ القذف لم يحدّ وضمن السرقة
ولو اتوا بزنا بغائبة حدّ بخلاف السرقة ولو اقرّ بالزنى بمجهولة
حدّ وان شهدوا بذلك لا كما اختلفوا في طوعها او في البلد
ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حدّ
الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر

او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الا
صول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلا
ثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا
او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته
على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء
عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي
دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه
فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال

ولو قال

ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الا
حصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه
رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ
وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان
او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا
بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا
وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد
نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتاً قذف محصناً او محصنة بزنا حد
بطلبه مفرقاً ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه
بكونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن زنا فلو قال لغيره لست
لابيك او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن
جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه
وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة
فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد
اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
والعفو ولو قال لامرئ يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته

يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما
ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر
ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلاً وطئ في غير ملكه او امة
مشتركة او مسلماً زنى في كفره او مكاتباً مات عن وفاء لا يحد وحد
قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبته ومسلم نكح امه
في كفره ومستأمن قذف مسلماً ومن قذف او زنى او شرب مراراً
فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف
مملوكاً او كافراً بالزنا او مسلماً بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص

يامنافق يالوطي يافاجر يامن يلعب بالصبيان يااكل الربوا
ياشارب الخمر ياديوث يامخنث ياخاين ياابن القحبة يازند
يق ياقرطبان يامأوى الزواني واللصوص ياحرام زاده عزر
و بياكلب ياتيس ياحمار ياخنزير يابقر ياحية ياحجام يابغا
يامواجر ياولد الحرام ياعيار ياناكس يامنكوس ياسخرة ياضحكة
ياكشخان ياابله ياموسوس واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلاث وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فما
ت فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة

والاجا

والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من
البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع
ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا
ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة
او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف
ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي
حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب

وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وخيانة ونهب واختلاس
ونبش ومال عامة او مشترك ومثل حقه وبشيء قطع فيه ولم تتغير و
يقطع بسرقة الساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب
المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع او من زوجته او زوجها او سيده او زوجته
وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومغنم وحمام وبيت اذن
في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان
سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان

اخرجه

اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فد
خل والقى شيئا في طريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه و
اخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت
واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او
حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق
او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من
الزند ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى

يتوب ولم يقطع من سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء
او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او
اصبعان منها ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه و
طلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعًا او غاصبًا او صاحب
الربوا ويقطع بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد
القطع ومن سرق شيئًا وردّه قبل الخصومة الى مالكه او
ملكه بعد القضاء او ادّعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم يقطع ولو اقرّا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو
سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد

بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان
وترد العين لو قائمًا ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئًا
ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم وردها ولو
صبغه احمر قطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد والله اعلم

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق فاخذ قبل اخذ شيء حبس
حتى يتوب وان اخذ مالًا معصومًا قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل قتل حدًا وان عفا الولي وان قتل واخذ قطع وقتل
او صلب او قتل او صلب ويصلب حيًا ثلاثة ايام ويبعج

بطنه برمحٍ حتى يموت ويضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر

والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالاً وجرح قطع وبطل الجرح

وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف

او ذا رحمٍ محرمٍ من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على

البعض او قطع الطريق ليلاً او نهاراً بمصرٍ او بين مصرين

لم يحدّ فاقاد الولي او عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير جمع السيرة وهي طريقة

النبي في مغازيه الجهاد فرض كفاية ابتداءً ان قام به قوم

سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا تجب على صبيٍ وامرأةٍ و

واعمى وعبدٍ ومقعدٍ واقطع وفرض عينٍ ان هجم العدو

فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيدها وكره الجعل ان

وجد فيءٌ والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان

اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا

نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندباً من بلغته

والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم

وتغريقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحفٍ وامرأةٍ

في سريةٍ يخاف عليها وغدرٍ وغلولٍ ومثلةٍ وقتل امرأةٍ وغير

مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأ
ي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله
غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل
بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم
يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم يقتل من آمنه حر او حرة
ونقض لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور
عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

اذا فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل
الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم

الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش شق نقلها
فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها
قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا
من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه وننتفع فيها
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعها
وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم
منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة
عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل

فصل للراجل سهم وللفارس سهمان و

ولو لهم فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة

للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي

والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن

السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيا

ئهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط

بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس

ما أخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه

وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الا

حراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه

وثيابه

وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده

من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم

ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا

وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه

واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني

بثمنه ثم القديم بثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا

ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه

ملكوه ولو ابق اليهم قن لا ولو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل

كلة منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستأمن
عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمة فجاءنا او ظهرنا
عليهم عتق باب المستأمن دخل تاجرنا ثمة حرم
تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق
به فان اداني حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا لم نقض بشيء وكذا لو كانا حربيين
فعلا ذلك ثم استأمنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما
لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل احدهما صاحبه يجب
الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة

في الخطاء

في الخطاء كقتل مسلم مسلما ثمة فصل لا يمكث مستأمن
فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان
مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما
لو وضع عليه الخراج او نكحت ذمية لا عكسه فان رجع
اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه
فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته
فيئا وان قتل او لم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته
فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم
وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمة

فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه
عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ
لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته
للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو والله اعلم بالصواب

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغا
نمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صالحهم خراجية ولو احيي مواتا يعتبر قربه والبصرة
عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب

الرطبة

الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
وان لم يطيقوا ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب
على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صا
حبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في
خارج ارض الخراج فصل الجزية لو وضعت بتراض
او صلح لا يعدل عنها والا توضع على الفقير المعتمل في كل
سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر
ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني لا عربي ومرتد
وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل

وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرار والموت ولا تحدث
بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي
والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكاف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق ثمة
او بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي
وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا ومولاه كمولى القرشي في الخراج
والجزية ومال التغلبي وهديته اهل الحرب وما اخذنا منهم
بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطير و

والجسور

والجسور والكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء والله

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد ويكشف
شبهته وتحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه
ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام وعما انتقل اليه وكره
قتله قبله ولم يضمن قاتله لا تقتل المرتدة بل تحبس حتى
تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم
عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في

بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده
وحل دينه ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان آمن نفذ
وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فاوجده في يد
وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ
ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة
ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق
المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بمال فظهر
عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فالمكاتبة والولاء للمورث فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية

في كسب الاسلام

في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فا
خذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزو
جان ولحقا فولدت فولد له ولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العا
قل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم
اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على

جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم
حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لم تجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ
وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره
بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف
الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا
ياخذه منه احد ويثبت نسبه من احد ومن اثنين الا ان يصف

احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن
في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان
وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجا
رة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف
الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن
الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط
واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها و
انفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة

ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه
وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الآبق

اخذه احب
ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته
اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن
وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده وجعل
الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه
وحيوته وموته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ

ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته
ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرا
ته وورث ماله منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع
المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به
يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

الشركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط
غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا و
يقبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة
وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي

او مات حال فقده يعني لا يعطى نصيب المفقود من الميراث ملكا ولكن توقف نصيبه من ارث من مات حال غيبته فان ظهر حيا علم انه كان وارثا يوم مات مورثه والموقوف اذا لم يظهر حتى حكم بموته فالموقوف يرد على ورثة صاحب المال

وهي صحيحة استحسانا وفي القياس لا تجوز

والبيع والسلم وكافيهما شريه كل يقع مشتركاً الا طعام اهله
وكسوتهم وكل دين يلزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة يلزم الآ
خر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة
لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس
النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر و
عقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التسا
وي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس
وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته
منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى

احدهما

احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما ورجع على شريكه بحصته
من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من
الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأ
جر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان
اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب
احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة
فالربح كذلك وبطل شرط الفضل فصل ولا تصح

شركة في احتطاب واصطياد واستقاء و
والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد بأدائه
ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد
المفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهي له
بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول

بالقضاء ولا يتم ملك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره
لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضى
بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان
وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو
دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمره الحاكم با
جرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتا
ج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كما
الوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

ومن بنى مسجدا لم

لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل
مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا
او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل
شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو
مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط
واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقدر

وبوصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم
ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين
ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء وحجر بعينه لم يدر قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ومن باع ثلة
او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل
صح في الكل ولو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد
فللبائع وفي نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري
ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته
او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع

عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب

فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره

وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع

كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة

ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار

والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا

تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرط ويقال للبايع اقطعها وسلم

المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها

المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا

مال معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلاء في قشره واجرة الكيال على

البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة

بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبا

يعين او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلاث

صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح

والى اربعة لا فان نقد في الثلاث صح وخيار البايع يمنع خروج

المبيع عن ملكه ويقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري

لا يمنع ولا يملكه فبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه ولو اشترى زوجته

بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار

بعيبه صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والا

عتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره واي

اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق

ولو كانا معًا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما

ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة

ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى

عبدًا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه اخذه بكل الثمن

او ترك **باب خيار الرؤية** شرى ما لم يره جاز وله

ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطله

به ما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية الصبرة والرقيق والدابة

وكفلها وظاهر الثوب مطويًا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض

كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا

اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن

رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث

كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير ان تغير والا لا وان اختلفا

في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدل

زطي ولم يره فباع منه ثوبًا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب من وجد بالمبيع عيبًا اخذه بكل

الكل الثمن او ردّه وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالا
الاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا
وولد في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال
القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه اوردّ برضا بائعه ومن اشترى
ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع كذلك
له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او
صبغه او لتّ السويق بسمن فاطّلع على عيب رجع بنقصانه
كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه

على مال

على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع ولو اشترى
بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصا
ن العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فردّ عليه بعيب بقضاء
ردّه على بائعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادّعى عيبا
لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان
قال شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادّعى اباقا
لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن
حلف بالله ما ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقا
بض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما

عيبًا اخذه بثمنه او رده ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض
المكيل او الموزون عيبًا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير
في رد ما بقي ولو ثوبًا خُيّر واللبس والركوب والمداواة رضًا با
لعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف ولو قطع
المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد الثمن ولو برئ
من كل عيب صح وان لم يسمّ لكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير
والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري
لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج

واللبس

واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم
والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص و
المزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمرا
عي واجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والآبق الا ان
يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع
به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل
الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصو
فها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد وكذا
عكسه وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه

وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين رطلاً وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظروف وان
اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امره بمباشرة خمر
او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او
يستولد او الاحبلا او يستخدم البايع شهرا ودار على ان يسكن
او يقرض المشتري درهما او يهدي له او يسلم الى كذا وثوب
على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان
يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم

الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات
صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد
وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر
وبين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وبمثل
والملك

فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البايع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما
فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني ولذا ان يمنع
عن البايع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري
ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا فانه لا شيء

عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب

وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد و

لا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزو

جين باب الاقالة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق

ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب

وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع ا

الاقالة وهلاك المبيع يمنع وبعضه بقدره باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن

الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار و

والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم

ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء

بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذه بكل الثمن او رده

وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان

باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح

ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده

بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة كعكسه ولو كان مضاربا

يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان

بالتعيب ووطء الثيب وبيان بالتعيب ووطء البكر ولو

بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف
فعلم لزمه بالف ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام
عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو
اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والز
يادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكله وتاجيل كل دين غير القرض والله اعلم

باب الربوا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة

مال

مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما
والنساء فقط باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كا
لبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما نسب
الى الرطل لجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر
التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين
والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوز
تين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم با
لحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب وبالتمر متما
ثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا

بعضها م

ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

لا العلو لا يدخل بشرا بيت بكل حق وشرا منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف

الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان

والمعقود عليه وله وبه ولو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب
مشتريه ونصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد
غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه
لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم تقبل وان اقر البايع بذلك عند
القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره
وادخلها المشتري في بنايه لم يضمن البايع والله اعلم بالصو

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن و
والعدد المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر

ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة
والصنعة لا في الحيوان والمرافه والجلود عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري
وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال وزراع لم يدر قدره و
بر قرية او ثمرة نخلة معينة وشرطه بيان الجنس
والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر را
س المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له
حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض
راس المال قبل الافتراق فان اسلم مايتي درهم في كر بر مائة

دينا وعليه مائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا
السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى
المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح
لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امر رب
السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضا
بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا
فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها
بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف

والا

والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم
وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله
سلم

المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد و
السباع والطيور والذمي كالمسلم في البيع غير الخمر والخنزير ولو
قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى
الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالا
لالف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج المشتراة قبض
لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه
وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب

احد المشترين الحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى
ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء
وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن
اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والاجازة والرجعة
والصلح عن مال

والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف والتحكيم
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة

والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة

والكتابة

والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب والخيار بالشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

وذهب حتى لا يصح بيع الخالص بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض فيجب

تجب

تجب ردة مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وكذا لو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر به عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه

موجع بعض الاناء ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقا
بض وان اختلفا جودة وصياغة وشرط التقابض فلو باع
الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمته
كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان ا
شتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها
وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف

دون ما ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رد ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر
وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار
وتقاص العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة

وان غاب ولم يُعلم مكانه لا يُطالب به فان سلّمه بحيث يقدر
المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
يسلّمه ثمة ويبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ
بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان
قال ان لم اوافِ به غدًا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او
مات المطلوب ضمن المال ومن ادّعى على آخر مائة دينا
فقال رجل ان لم اوافِ به غدًا فعليه المائة فلم يواف به غدًا
فعليه المائة ولا تجبر على الكفالة بالنفس في حدٍّ وقود ولا

تحبس

تحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وبالمال
ولو مجهولًا اذا كان دينًا صحيحًا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه
وبما يدركك في البيع وما بايعت فلانًا فعليّ وما ذاب لك عليه
فعليّ وما غصبك فلان فعليّ وطالب الكفيل والمديون
الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
ان لا يبرأ المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر
وصحّ تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق
كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح

بجوان هبت الريح او جاء المطر فان جعلا اجلًا له تصح
الكفالة ويجب المال حالًا فان كفل بمالك عليه فبرهن على
الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول
المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان
كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان
يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ بدفع الاصيل ولو ابرأ
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو
صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال
الطالب للكفيل برئت اليّ من المال رجع على المطلوب بلا

وبرئت

او ح برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بحدٍّ وقود
ومبيع ومرهون وامانة وصحّ ولو ثمنًا ومغصوبًا ومهر
مقبوضًا على سوم الشراء ومبيعًا فاسدًا وبحمل دابة معينة مستاجرة
وخدمة عبد استؤجر للخدمة بلا قبول الطالب في مجلس
العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
وبالثمن للموكل ولرب المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة
وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة فصل ولو اعطى
المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد
منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئًا

يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه دينا
ففعل فالشرا للكفيل والربح عليه ومن كفل عن
رجل عا ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم تقبل
ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضى
على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادة وختمه
لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه
وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى
شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة

وكفل له

وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى
يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين و

العبد بدين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احد
هما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة
وان كفل عن رجل بالف كل عن صاحبه فما ادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم
ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف فان
كاتب عبدين كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى

احد ثما رجع بنصفه ولو حرر احد ثما اخذ ايا شا لحصة من
لم يعتق فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن
ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه وهو حال وان لم يسمه
ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل رجل
بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من
ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال

والمحتال

والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال
على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا
بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما
احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل
الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بما
له عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره
السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة و
الفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي

ان يقلد ولو كان القاضي عدلاً ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل
ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً و
الفاسق يصلح مفتياً وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظاً
غليظاً جباراً عنيداً وينبغي ان يكون موثوقاً به في عفافه و
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا
وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امن لا ولا يسأله ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي
فان تقلد سأل ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها

السجلات والمحاضر وغيرها ونظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل
في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول
الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي
في المسجد او في داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض
وليسو بينهما جلوساً واقبالاً وليتق من مسارة احدهما او
تلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل اذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى

حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة
لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه فيحبسه
ما رأى ثم سأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه ولم يحل
بينه وبين غرمائه ورد البينة على إفلاسه قبل حبسه
وبينة اليسار أحق وأبد حبس الموسر ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق عليه

باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره

ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود فإن شهدوا
على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وإلا لم
يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهو الكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم
عندهم وسلم إليهم فإن وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه
ولم يقبله إلا بحضرة الخصم وشهوده فإن شهدوا أنه كتاب فلان
القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه
القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكا
تب وعزله أو موت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى
كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة
في غير حد وقود ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف

المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف

الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور

في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا

يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والو

صي او يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر

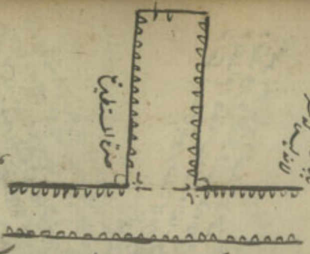
كمن ادعى في يد غير انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القا

باب التحكيم

ضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

حكما رجلا ليحكم بينهما الحكم ببينة واقرار او نكول في غير حد و

قود ودية على العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا ولكل واحد



من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وقضى القاضي حكمه

ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده

وزوجته لحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى

لا يتد وتدا ولا يسفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو زايغة

مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى

فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له



وقت كذا فسئل البينة فقال جحد بينها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل

الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال الآخر

اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصو

ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن
قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه و
من ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على الف وهو برهن على القضاء والابراء قبلت ولو زاد
ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باع امة فقال لم ابعها
منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه
برئ اليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شاء الله
وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا

ابن مودع

ابن مودعي لا وارث له دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضي للاول ميراث قسم بين الغرماء ولا
يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ له
غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي
او ما املك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ولو اوصى
بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية
فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد
بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع

القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي
ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع
المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك
فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته
الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقا
ضي وكذا لو قال قطعت يدك في حق اذا كان
المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة و
عيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها
في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرطها
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللو
لادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل
امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ
الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا وعلنا في سا
ير الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة ولو شهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار

وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى

والمملوك والصبي الا ان تحملا في الرق والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحدّ الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة بسببهما او يبول او يأكل على الطريق او يظهر سب السلف

وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج
بنته وامرأة ابنه واهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله
والحربي على مثله لا على الذمي والمّ بصغيرة ان اجتنب الكبا
ئر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق ولو
شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا
كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت

الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك
مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت
على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي
ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف
وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو
شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله يو
م النحر

بنصرانيته بصريح ردة فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا
على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف
وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة
وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف ولو ملك
الموروث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او
يده او يد مودعه او مستعيره وقت الموت ولو شهدا
بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك دفع
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع اليه

باب الشهادة على الشهادة تقبل

فيما لا تسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين
ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول
الاصل على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء
الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره
فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة

بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرنا أنه تزوجها فأجاز
بامرأة وقالا لم ندر أهي هذه أم لا قيل للمدعي هات شاهدين
أنها فلانة وكذا كتاب القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز
حتى ينسباها إلى فخذها ولو أقر أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض

فإن رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما أتلفاه
للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال دينا أو عينا فإن رجع أحد
ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة
ورجع واحد لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن شهد

رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع فإن رجعتا ضمنتا النصف
وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
فإن رجعت أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا فالغرم بالأسداس
وإن شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها أو
أقل لم يضمنا وإن زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع إلا ما
نقص عن قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف
المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي
القصاص الدية ولم يقتص وإن رجع شهود الفرع ضمنوا
لا شهود الأصل لم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم

وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا
يلتفت الى قول الفروع كذبت الاصول او غلطوا وضمن
المزكي بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقامه
في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد
ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة
في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها
الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه

الوكيل

الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق
بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن
والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك
يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه
وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم
عمد او انكار تتعلق الى الموكل فلا يطالب وكيله بالمهر
ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع
اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء
عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا و
ان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد
بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الامر لا يرده الا بامره
وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر
مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما
يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم

ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير
النقدين او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان
بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله
وان قال اشتريت للامر وقال الامر لنفسك فالقول
للامر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعني هذا
لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه الا ان يقول لم امره به
الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبدين ولم يسم
ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فا
شترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي

بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو
بغير عينه نفذ على المأمور وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال
اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور وإن لم
يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا وقال المأمور اشتريته بألف
وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس
الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه
على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته فالعبد
للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله وإن قال لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعله

فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق العبد

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما
قل وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيا
دة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو و
كله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم
يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة
أو نكول رده على الآمر وكذا بإقرار فيما لا يحدث وإن
باع بنسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت فالقول
للآمر وفي مضاربة للمضارب ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا

فضاع او كفيلاً فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد و
ديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن او باعمل برايك
فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فا
جاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة
المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة
والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة
وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض

ان الموكل

ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق
والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح
والا لا وبطل التوكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل
الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا
اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا المودع الشراء وصدق

ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثاً له وصدقه دفع اليه
فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع
المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة
فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن
دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من
عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وبموت احدهما وجنونه مطبقاً
ولحوقه مرتداً وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتباً وحجره
لو ماذوناً وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

في اضافة

في اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من
اذا ترك ترك والمدعي عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى
يذكر شيئاً علم جنسه وقدره فان كان عيناً في يد المدعي
عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقاراً ذكر
حدوده وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر
الحد ان لم يكن مشهوراً وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار
بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه
يطالبه به وان كان ديناً ذكر وصفه وانه يطالبه به

فان صحت الدعوى سال المدعي عليه عنها فان اقر او نكر
فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين
على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
احق وقضي ان نكل مرة بلا حلف وسكت وعرض اليمين صاحب
ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح رجعة وفيء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رح
الفتوى انه يستحلف السارق لمنكري الاشياء الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة
طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وحد القود

فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم
يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام
فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار غريبا لازمه قدر
مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق الا اذا الح الخصم
ويغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصر
انية بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم

ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم
وما يجب عليك رده وما هي باين منك الآن في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او
نفقة للبتوتة والمشتري او الزوج لا يراها يحلف على السبب
وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب
له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شي صح
ولم يحلف بعده

باب التحالف

اذا اختلفا في قدر
الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احد تحالفا وبدئ بيمين

المشتري

المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى
الآخر وان اختلفا في الاجل وفي شرط الخيار او في قبض
بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او بدل الكتابة او
في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه
ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا واختلفا في
المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم
يفسخ النكاح بل تحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال
او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبينهما لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر

والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت

فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما يصلح لهما فان مات احدهما

فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه

او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه

دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي

سرقته مني او غصبته او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان

فبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد او

دعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما بيد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة

سقطا وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى الشرا منه لكل

نصفه بنصف الثمن ان شاء وبإباء احدهما بعد القضاء لم يأخذ

الآخر كله وان ارّخا فللسابق والا فلذي القبض والشرا

احق من الهبة والشرا والمهر سواء والرهن احق من الهبة

ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشرا من آخر

وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وذو

اليد على اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج

على الملك وذو اليد على الشرا منه فذو اليد احق منه ولو برهن

كلٌّ على النصف من الآخر ولا ترجيح بسقطها وبترك الدار في يد ذي
اليد ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود دارٌ في يد آخر ادّعى
رجلٌ نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها وللآخر الباقي
ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأرّخا
قضي لمن وافق سنّها تاريخهما وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن
احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والرا
كب واللابس احق من آخذ اللجام والكمّ وصاحب الحمل و
الجذوع والاتصال احق من الغير ثوبٌ في يده وطرفه في يد آخر
آخر نُصِّف صبيٌّ يعبّر عن نفسه قال انا حرٌّ فالقول له وان قال
عن نفسه م

ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده ...

انا عبدٌ لفلانٍ او لا يعبّر عن نفسه فهو عبدٌ لمن في يده عشرة
ابياتٍ من دارٍ في يده وبيتٌ في يد آخر فالساحة نصفان
ادّعى كلٌّ ارضًا انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعةٌ لاقلّ من ستة اشهرٍ مذ بيعت فادّعاه
البائع فهو ابنه وهي امّ ولده ويفسخ البيع ويردّ الثمن
وان ادّعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الامّ بخلاف
موت الولد وعتقها كموتها وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
رُدّت دعوة البائع الا ان يصدّقه المشتري ومن ادّعى
نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه وان باع احدهما و

واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال
هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصرا
ني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصر
اني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من
غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراته
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم
يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب
قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف
بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق وجبر على بيانه
ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر
له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال
عظيم نصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة
عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم وكذا وكذا احد وعشرون
ولو ثلث بالواو فمائة وتزاد مائة ولو ربع زيد الف علي
وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في صندوقي
في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او
انتقدها

او احلني به او فضضته او حليت به فيواقيت ولا كتابه
لا وان اقرّ بدين موجّل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل على مائة ودرهم فهي ومائة او
ثوب تفسّر المائة وكذا مائة وثوبان وثلاث مائة وثلاثة
اثواب اقرّ بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمه
الدابة فقط وبخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف لزمه النصل
والجفن والحمايل وبحجلة لزمه العيدان والكسوة وبثوب
في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة لزمه ثوب
وبخمسة في خمسة ومعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى

مع له على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة
له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا
وان اقرّ بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه صح

استثناء البعض مما اقرّ به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء
الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غير
فيما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو
استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها له

والعرصة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا و
ان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير
ولو قال من ثمن متاع او اقرض مني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه
ينقص كذا متصلا صدق والا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان
قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا وان قال هذا كانت

وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي لخذه وان قال
آجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده فالقول
للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه
في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث
عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان اقر لاجنبي صح
يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله
ان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان

واقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية و
ان اقر لمن طلقها ثلاثا فلها الاقل من الارث والدين
وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره
بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان شهدت قابلة وصدقها زوجها ولا بد من
تصديق هولاء وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق
الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت
فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان

وكان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم
يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع
وهو جايز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال
اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية
والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه

وتجب لو صالح على دار بها

او بعضه رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن
مال بمنفعة فكالاجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت
احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء لليمين في حق
المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن
دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك
بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة و

والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا في حق
الرجل وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا
عمدا فان صالحه لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له
رجلا فصالحه عنه جاز ومن صالح عن المغصوب التالف
بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه
بلا امره صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على

الف وسلم والا توقف فان اجازه الذي عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعضه اخذ لبعض حقه وابراء
عن الباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه وعلى
الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجل او عن الف مؤجل
او سود على نصف حال او بيض لا ومن له على اخر الف
فقال اد غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل برئ
والا لا ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني
او تحط ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح

احدهما عن نصيبه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع
الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل الصلح
احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة
احدهم عن عرض وعقار بمال او عن ذهب بفضة او با
لعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين
على الناس واخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرط

ان يبرئ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح
والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
وبالشرط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال
~~لاحدهما زيادة عشرة~~ مستبضع وانما يصح بما به الشركة
ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة
فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة

على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج
عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم
يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما
في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك وعليه ان ظهر ربح
وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب
المال معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فو
لدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا

وحصته سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان

قبض الالف ضمن للذمي نصف قيمتها

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم

يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا

نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث

ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي

بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفا

ن ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو

قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل بيننا نصفان

فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول

ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا

وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه

ولنفسه ثلثه صح وبطل بموت احدهما ولحوق الما

لك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال

عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال

ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه

الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي

وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك

في الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضا
ربة ثم هلك المال كله او بعضه ترادّ الربح ليأخذ المالك رأس
ماله وما فضل فهو بينهما وان لم يضمن المضارب وان
قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادّ الر
بح الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة بدفع المال
الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله
كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من رأس المال وما بقي
بينهما فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على

المتاع

المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله امر بعمل برأيك فهو
متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا و
باعه بالفين فاشترى بهما عبدا فضاعا غرم المالك
الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال
الفان وخمسمائة ويرابح على الفين فان اشترى من المالك
بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف
بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا
خطأ فثلثه ارباع الفداء على المالك وربعه على المضا

رب

والعبد لخدمة المالك ثلثة ايام والمضارب يوما معه الف
فاشترى به عبدا او هلك الثمن قبل النقد دفع المالك
الفا اخرى وثمن ورأس المال جميع ما دفع معه الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها

بغيرهم

بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره
او فلك اخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا صنعه فهلك اشتركا
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل زال التعدي
وتعدى فيها ثم زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
واقرها بعد جحودها وله ان يسافر بها عند عدم النهي و
الخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه
في غيبة الاخر وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم

ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى من لا بد له منه او حفظ في بيت اخر من الدار لم يضمن وان
كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن
لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه
اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخرى بينهما والله اعلم

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض
وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى
سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا

توجر

توجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطبت ضمن ويعير ما لا
يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يتجاوزها
وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعار
ية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار
ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلفه قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص
بالقلع وان اعارها للزرع لا يوخذ حتى يحصد وقت او
لا ومونة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك

بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف
الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء و
حملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول
وقبض في المجلس بلا اذن وبعده به في محوز مقسوم و
مشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان

وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم
والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد وفي يد الموهوب
له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم
بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو ولو وهب
اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها
لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال
الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم
موت احد العاقدين والعين العوض هبتك

فان قال خذ عوضا عن هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد
ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خرو
ج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع بالنصف
كعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح
رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم
محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه
صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان

تلف

تلف الموهوب واستحقها مستحق وضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤ
خذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا
حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دارا على ان يرد عليه شيئا منها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو
لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فانت

فلك نصفه صح

بريء من النصف الباقي فهو بالملك وصح العمرى للمعمر حال
حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا
مات ترد عليه لا الرقبى اى ان مت قبلك فهو لك والصد
قة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع تحتمل القسمة
ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح
اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فيصح على مدة معلومة اى مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخيا

طته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا
والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بالتعجيل وبشرطه
او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب سقط الاجر وللمؤجر
طلب الاجر للدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخرا
ج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر و
لا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للا
جر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر

لعمله كالحمّال والملّاح للحبس للأجر ولا يستعمل غيره
إن شرط عمله بنفسه وإن أطلق له أن يستأجر غيره
وإن استأجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي
فله أجره بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب والجواب
أو لحامل الطعام إن ردّه للموت

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها

صحّ إجارة الدور والحوانيت بلا بيان
ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا أنه لا يسكن
حدادا أو قصارا أو طحانا والأراضي للزراعة إن بيّن

ما يزرع

ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس
فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة إلا أن يغرم
يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه أو يرضى بتركه
فيكون البناء والشجر لهذا والأرض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فإن أطلق أركب و
ألبس ما شاء وإن قيد براكب ولابس فخالف ضمن و
مثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده
كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره وإن سمّى

نوعًا وقدرًا كَكُرِّ بُرٍّ له حمل مثله واخفّ لا اضرّ
كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة
على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج
والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق
غير ما عيّنه وتفاوتًا وحمله في البحر الكلّ وان بلغ
او ضمن بكل قيمته
فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبُرّ ما نقص ولا اجر
وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء
ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

تفسد الاجارة بالشرط وله اجر مثله لا جاوز به المسمى

فان آجر

فان آجر دارًا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا
ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه
وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر
وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر
الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام و
الحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الا
ستيجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح و
لانه استيجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد [illegible]
الملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر

الا الشريك الموجر العين المستاجر [illegible]

ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا الاجارة المشاع [illegible] [illegible] [illegible] الشريك [illegible]

نعم لو [illegible]

باجر معلوم وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من
وطئها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام
الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفعت غزلا
لينسجه بنصفه او استاجر ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز
له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكون
يكربها ويزرعها ويسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او
يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كا
جارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر
له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم

يذكر انه

يذكر انه يزرعها واي شي يزرع فزرعها ومضى الاجل
فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل
فحمل ما يحمل الناس فنفق (او هلك) لم يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة د
فعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من
يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل يشد
به الحمال وغرق السفينة من مدها مضمون ولا يضمن به (الذي صح)

بنيا ادم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته من مكان حمله
وكا اجر او موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام
او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا في
الخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان الاجير بترديد صح
والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد
محجور اجرا دفعه للخدمة ولا يضمن غاصب العبد

ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح
قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال
والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة
والصفرة والاجر وعدمه **باب فسخ الاجارة**
تفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء
الضيعة والرحا وتنفسخ بموت احد العاقدين
ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل

والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل
ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت
منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان
او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استأجر دابة
للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح

عليه العمل بالنصف صح وان استأجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته
احب وللغدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الا
جارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتق مضافا لا البيع وفسخه
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير

المملوك يدًا في الحال ورقبةً في المآل فكاتب مملوكه ولو
صغيرًا يعقل بمالٍ حالٍّ او مؤجّلٍ او منجّمٍ وقبل صحّ و
كذا ان قال جعلت عليك الفًا تؤدّيه نجومًا اوّل
النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حرٌّ والا فقِنٌّ
فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته
او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمرٍ
او خنزيرٍ او قيمته او عينٍ لغيره او مائةٍ ليردّ سيّده و
صيفًا فسد فان ادّى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص
من المسمّى وزيد عليه وصحّ على حيوانٍ غير موصوفٍ

او كاتب كافر عبده الكافر على خمرٍ واي اسلم له قيمة
الخمر وعتق بقبضها **باب ما يجوز للمكاتب ان
يفعله** للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط
ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء
له ان ادّى بعد عتقه والا لسيّده لا التزوّج بلا
اذنٍ والهبة والتصدّق الا بيسيرٍ والتكفّل والاقراض
واعتاق عبده ولو بمالٍ وبيع نفسه وتزويج عبده و
الاب والوصيّ في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
مضاربٌ وشريكٌ شيئًا منه ولو اشترى اباه او ابنه

تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده

معه لم يجز بيعها وبدونه صح وان ولد له من امته و

لد مكاتب عليه وكسبه له وان تزوج امته من عبده

كاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او

ماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت

فولدها عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء فا

سد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق

فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت على

كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده

اومدبرا

او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في

ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه

صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي

البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط

البدل وان كاتبه علي الف مؤجل فصالحه علي نصف

حال صح مات مريض كاتب عبده علي الفين الي سنة

وقيمته الف ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا

والباقي الي اجله او رد رقيقا وان كاتبه علي الف الي سنة

وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا

حر كاتب عن عبد بألف وأدى عتق فإن قبل العبد
فهو مكاتب وإن كاتب الحاضر والغائب وقبل
الحاضر صح وأيهما أدى عتقا ولا يرجع على صاحبه
ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وإن كاتبت
الأمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي
أدى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حظه بألف
ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فا
لمقبوض للقابض أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما

فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه
فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه وأي دفع العقر إلى المكاتبة صح
وإن دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التد
بير وهي أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للأول وإن كاتباها فحر
رها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما ثم حرره دبره

احدهما ثم حرره الاخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق
نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر
لا يضمن المعتق

باب عجز المكاتب وموته وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم
وله مال سيصل لم يعجز الحاكم الى ثلثة ايام والا عجز
وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق
وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ
وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حيوته
وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كتابته

على نجومه

على نجومه واذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو
ترك ولدا اشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان
اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان
هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة
ودينا وفاء بكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في الولاء فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز
وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده و
ان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى

وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به عليه في كتابته فعجز فهو
دين يباع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي
المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان
حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك
قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوج
القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فا
ن عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج

معتقة

معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء
الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن
العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فيرثه
لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كا
تبن او دبرن او دبر من دبرن اسلم رجل على يد
رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره
ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له
وارث ومؤخر ذو الارحام وله ان ينتقل عنه الى

وقال الشافعي الموالاة ليست بسبب الارث اصلا

غيره بحضرة من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان
يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها ابنه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قد
رة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع
او شراء او اقرار او اجارة بقتل وضرب شديد او
حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه
وثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا

اجازة

اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن
المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر
بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع
وأثم بصبر وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع
لا بغيره يرخص ويثاب بالصبر ولاتلاف نفس
المكره وعلى قتل غيره لا يرخص فان قتل اثم ويقتص
المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع
بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة

لم تبن زوجته **كتاب الحجر** هو منع
عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون ولا يصح
تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله
يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئاً ضمنوا ولا ينفذ
اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في
حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر
بحد وقود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ونفذ

تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسداً
او فسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه وحبس
ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا
امر ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في د
ينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس ومتاعه
في عين فبايعه اسوة للغرماء **فصل** وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم
ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس
عشرة سنة

وادنى المدة في حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين
فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت
بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما
لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين
وغصب ووديعة ولا يتزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من

يطعمه

يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته
يباع به ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما
بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر
اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا
وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما
للغرماء فان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده
بما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدًا
من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل
القيمة وان باع سيده منه بمثل القيمة او اقل صح وبطل الثمن

ولو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح إعتاقه
وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه
فإن باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع
قيمته فإن رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء
في العبد أو ضمنوا المشتري أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن فإ
ن باعه سيده وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع فإن
غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو قدم مصرا و
قال أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من
التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فإن حضر وأقر بإذنه

بيع

بيع وإلا فإن أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع
والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو إزالة اليد المحقة
بإثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان
غصبه أو مثله إن هلك وهو مثلي وإن انصرم
المثل فبقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته
يوم غصبه وإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم
أنه لو بقي لأظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب

انما فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه
وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما
في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في
المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع
قبل اداء الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ
سيف او اناء لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة
او حرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب
اليه او ضمن النقصان وفي الحرق اليسير ضمن نقصا
نه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورُدت وان

نقصت الا[رض]

نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا
ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق واخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فصل غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو
للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغا
صب فللمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب

ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب اما
نة تضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت
بالولادة مضمون وتجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنا
فع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا
لذمي ان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ
فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل
فقط ومن كسر معزفا او اراق خمرا لا وان اراق سكرا

اومنقضا

او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب
ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا
على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان
خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط
والشريك في خشبة على الحائط جار وعلى عدد الرؤس
بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان

علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البا
يع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط
ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع بها او نكل او برهن الشفيع
ساله عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن الشفيع
قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى
بل بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة
حتى يحضر المشتري ويفسخ البيع بمشهده والعهدة على البايع
والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع

خيار الرؤية والعيب وان شرط البراة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللـ
للشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه
ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض
اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار
اخذها الشفيع بقيمته وبمثله او مثليا وبحال لو مؤ
جلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر
وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبا
الثمن

وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما فان اخذها وقلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصته العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا

او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء

بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة
وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان
قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له
وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة

بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة
واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع و
ان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ
المشتري بقسمته وللعبد الماذون المديون الاخذ
بالشفعة من سيده وكعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب
والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب
شائع وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو ظاهر في
المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وفي غ
يره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد

الشركاء لا في نفس، وندب نصب قاسم ورزقه من بيت
المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد
الرؤس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة و
لا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار
بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت و
عدد الورثة ويقسم بالمنقول والعقار المشترى ودعوى
الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما يقسم حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة و
الدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم

ونصب

ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشتر
ين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب
او حضر وارث واحد لم يقسم الا برضاهم وان انتفع به
وقسم بطلب احدهم ولو انتفع كل بنصيبه وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع به البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر
والرقيق والحمام والرحا الا برضاهم ودور مشتركة او دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور

ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل

نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول و

الثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه

اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني

ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولا

حدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة

صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له

علو وعلو مجرد وسفل مجرد قوم كل على حدة و

قسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو

ادعى

ادعى احدهم ان من نصيبه شيئاً في يد صاحبه وقد

اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت

واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالا

ستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه

شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش

في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه

رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايا

في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين

او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل

او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن

غنم لا

كتاب المزرعة

هي عقد على الزرع

ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة و

اهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه

وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة

في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر

لآخر او يكون الارض لواحد والباقي للآخر او يكون العمل

من واحد والباقي للآخر فان كانت الارض والبقر لواحد

والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي

لآخر وكان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او

كان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات

والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع

الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر

وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان

صحت فالخارج على الشرط فان لم تخرج شيء فلا شيء للعامل

ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت

احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع

اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر

حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية
فان شرطاه على العامل فسدت كتاب المساقاة

وعند ابي يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك على المزارع لانه متعارف

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان
الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيها ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت
فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كا
المزارعة بان كان العامل سارقا او مريضا لا يقدر
على العمل كتاب الذبائح هي جمع ذبيحة وهي

اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة كتا
بي ومسلم وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي
ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو
ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند
الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح
المريء والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف و
لو بظفر وقرن وعظم وسن ومنزوع وليطة ومروة
وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد

الشفرة وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا و
ذبح صيد المستأنس وجرح نعم توحش او تردى في
بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه
وحل ولم يؤكل جنين بذكاة امه

فصل

فيما يحل وما لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب من
السبع والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي يا
كل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة و
الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الار
نب وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده الا الادمي و

الخنزير

والخنزير ولا يؤكل ما في الماء الا السمك غير طاف وحل بلا
ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم
حل والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم
تتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

الاضحية تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن
طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا
يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ونضحي بالجماء
والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين والالية و

والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل و
الجذع من الضأن وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان الشريك الستة نصرا
نيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم
الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه
نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك و
كره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل
اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب

كتاب الكراهية المكروه

الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل
مكروه حرام فصل في الاكل والشرب كره
لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص
وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
والركوب على سرج والجلوس على كرسي مفضض و
يتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل و
الحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن

والمعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة
لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا
قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس
ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في
الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا
بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل
لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم
بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب

تجعل

تجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب
وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء
ومخاط والرتم

فصل في النظر والمس

لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى
الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع
مرضها وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقها وعضدها
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها وما حل النظر
اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء

وان اشتهي ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد و
الخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي
ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها

فصل في الاستبراء وغيره

من ملك امة حرم وطئها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة
حتى يستبرئ له امتان اختان فقبلهما حرم وطي واحدة
منهما حتى تحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره
تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه
قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع

كره بيع العذرة لا السرقين له شراء امة زيد قال بكر وكلني
زيد ببيعها ولمن له الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم
لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله
لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان
الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز
بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او
بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي
باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف و
نقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء
البهائم

والنزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهد
يته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز
من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد و
كل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قبول
الحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد
بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم
والام والملتقط لو في حجرهم وتواجره امه

فقط كتاب احياء الموات

من ارض

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته
عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن
الامام ملكه وان حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب من
العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون
ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر
في حريمها منع منه والقناة حريم بقدر ما يصلحه
وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات
وان احتمل لا ولا حريم للنهر مسايل الشرب
هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات

غير مملوك وكل ان يسقي ارضه ويتوضا به ويشربه و
وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارض ان لم يضر
بالعامة ففي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شرب
به وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة
البقور يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن
صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم
يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك
على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل

بري ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب
بغير الارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم
النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يو
هب ولو ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر والمحرم

منها اربعة الخمر وهي النيّ من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير
ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيّ
من ماء الرطب ونقيع الزبيب والكل حرام ان غلا
واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
ف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان
طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في

الدباء

الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت
او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي
وساير الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وهو ترك
الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان
فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب والفهد
لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه وخنقه الكلب

ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او
كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره
مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل
وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء

حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان
رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم
صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم
يثخنه ورماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير
ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب

وقبول ويتم بقبضه محوزاً مفرغاً والتخلية فيه وفي
قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون
باقل من قيمته ومن الدين ولو هلك وقيمته مثل
دينه صار مستوفياً دينه وان كانت اكثر من
دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفياً
وان كانت اقل صار مستوفياً بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه اولاً ويحبسه به
ويومر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه
اولاً وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع

حتى

حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع
المرتهن بالرهن استخداماً وسكنى ولبساً واجارة و
اعارة ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وضمن بحفظ بغيرهم وبايداعه وتعديه
قيمته واجرة بيت حفظه وحافظ على المرتهن واجرة
راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

ولا يجوز رهن المشاع و
الثمر على النخل وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها

والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك
وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وببرا
س مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك هلك
مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع
عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه وامتنع لم يجبر
وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او
قيمة الرهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا الثوب

حتى اعطيك

حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف
لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن
عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه
فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل
بينة كل واحد منهما على رجل انه رهنه عبده
وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن
كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا
بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

و ضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه احدهما

منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العد
ل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل وبموت الراهن والمرتهن و
للوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا
يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الآخر فان حل الاجل
وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصو
مة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل
واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل
يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن

عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية

عليه وجنايته على غيره ويوقف بيع الراهن على اجازة
مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه
لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته و
من الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتا
قه وان اتلفه اجنبي والمرتهن يضمنه قيمته فيكون

رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو
هلك في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه
ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضما
ن ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح
ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمنه ضمن المعير
المستعير او المرتهن وان هلك عند المرتهن صار
مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير
لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمر
تهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما

هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل
فرجعت قيمته الى مائه فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه
ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره
قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسع مائة وان
قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين و
ان مات الراهن باع وصيه الرهن قضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

باب المتقومات

رهن عصيرا

قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها
عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا
وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته
يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين
حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في
الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا

اخر

اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين
حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي

شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصا
ب ادميا وما جرى مجراه كنايم انقلب على رجل فقتله
الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وو
ضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل
يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد
فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل محقون
الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير

بالصغير

بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف
وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والا
م والجدة والجد كالاب وبعبده وولده وبعبد ملك بعضه
وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف
مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده او لم يترك
وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا
وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمر
تهن والاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل
وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي

كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر
يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات يقتص وان مات بفعل
نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شي بقتله ومن شهر على
رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شي
عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه

عمدا

عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه
الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل
عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شي عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا
الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي
قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة تتحقق
فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة
وحر وعبد وعبدين وطرفي المسلم والكافر سيان

وقطع يده من نصف الساعد وجايفة برى منها او لسان
وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير بين القود والارش
ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان الراس
شاج اكبر فصل وان صولح على مال و
جب حالا وسقط القود ويتنصف ان امر الحر القا
تل فصولح وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على
الف فعقل وان صالح احد الاولياء حظه على عوض
او عفى فلمن بقى حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق

البقية كموت القاتل ولا يقطع يدا رجلين بيد وفيها دية
وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف
الدية فان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف
الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني
الدية

فصل

من قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل
بينهما برء او لا الا في خطأين لم يتخلل برء فيجب دية
واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرى من تسعين ومات من عشر

من عشرة فان عفى المقطوع عن القطع ثم مات ضمن القاطع
الدية وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن
الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان
قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات
فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ و
ان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات
منه فلها مهر مثلها ولا شئ عليها لو عمدا ولو خطأ ر
فع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية
ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع

يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد والله اعلم بالصواب

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد
حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان
يعد لا بد من اعادته لو قتلا ولو خطأ او دينا لا وان
اثبت القاتل عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبد
بينهما غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان
صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا
شئ لهما وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف

على شاهد القتل في الزمان او المكان او في آلة القتل او
قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتل
بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله
تجب الدية وان اقر كل منهما قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فيجب الدية بردة
المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا
يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد

بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة
من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغلظ الا
في الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف
دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص
ولا يجزئ الاطعام والجنين ويجزئ الرضيع لو احد ابويه
مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في
النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة

والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت
وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين وثدي المراة الدية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من
اصابع اليدين او رجلين عشرها ثلث دية اصبع و
نصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل
او خمس مائة درهم وكل عضو ذهب نفعه نفيه

دية

دية كاملة كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل في الشجاج في موضحة نصف

عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر و
نصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجا
يفة ثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والبا
ضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص
في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع
الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة
وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها

وجهها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين
الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة
وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او
بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهبت
عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشل ما بقي او كسر نصف سنه
فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش وان اقيد فنبتت سن الاول

بو عجایب عالمه و آرزیا بوان قویب ایرغون یزدغم کون
بون یکلمک بنم خلقیم دو در کم سنک دعوب قوکی ملکم حودر

تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب
فجرح فبرا وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
مع برء وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه
فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا
ولم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء
وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان

فصل في الجنين

ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا يجب غرة نصف عشر
الدية فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فمات

الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما
يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب
بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها وفي جنين الامة الامة لو ذكرا نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره
سيده بعد ضربه فالقت فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او
عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان
فعلت بلا اذن

باب ما تحدثه الرجل في

الطريق من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ
الا اذا اضر وفي غير لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد
بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق او وضع
حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله
ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه
او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل
المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها

على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد
لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصا
فعطب به رجل منهم لم يضمن وان كان من غيرهم
ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن
ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل

مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس
او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن

ما تلف بسقوطه بلا طلب فإن مال إلى دار رجل فالطلب
إلى ربها فإن أجله أو أبرأه صح بخلاف الطريق حائط بين خمسة
أشهد على أحدهم فسقط رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة
حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا فعطب به رجل ضمن
ثلثي الدية

باب دية البهيمة والجناية

عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد
ورجل ورأس أو كدمت أو صدمت أو خبطت لا ما نفحت
برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق وإن أصابت
بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا

صغيرا

صغيرا ففقأت عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فإن راثت أو بالت
في الطريق لم يضمن من عطب به وإن أوقفها لذلك
وإن أوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فار
سان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو سا
ق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وإن قاد
قطارا فوطئ بعير إنسانا ضمن عاقلة القائد الدية
فإن كان معه سائق فعليهما وإن ربط بعيرا على قطا
ر يرجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن

ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن وان
ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او نفلتت دابة
فاصابت مالا او آدميا ليلا ونهارا لا وفي فقء عين
شاة لقصاب ضمن نقصانها وعين بدنة الجزار والحمار
والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جناية المملوك لا توجب الا
دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة ولحق جنى عبد خطاء
دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى
فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه

بارشها

بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه
بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد
حر عمدا او دفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح
بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى مأذون
مديون خطاء فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب
الدين وقيمته لولي الجناية مأذونة مدبوبة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الو
لد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطاء

لا يبين له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد
وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت
يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا
كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا
حرا بقتل رجل فقتله فدية على عاقلة الصبي وكذا ان
امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بالد
ية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا وليي العمد فدا
ه بالدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه

اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل

فصل قتل عبد خطاء يجب قيمته ونقص

عشرة لو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة من
خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته
قطع يد حر عمدا فحرره سيده فمات منه وله ورثة غير سيده
لا يقتص والا اقتص منه قال لعبده احدكما حر فشجا
فبين في احدهما فارشها للسيد فقأ عيني عبد
دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان

جنى مدبّر او ام ولد ضمن السيّد الاقلّ من القيمة ومن الارش
فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاوّل
ولو بغير قضاء اتبع السيّد او وليّ الجناية

باب غصب العبد والمدبّر والصبيّ

والجناية في ذلك قطع يد عبد فغصبه رجل ومات منه
ضمن قيمته اقطع وان قطع في يد الغاصب فمات منه بريء
غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبّر جنى عند
غاصبه ثمّ عند سيّده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفع الى الاوّل ثمّ رجع به على الغاصب

وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقنّ كالمدبّر غير ان المولى
يدفع العبد هنا وثمّ القيمة مدبّر جنى عند غاصب
فردّ فغصبه فجنى ضمن سيّده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاوّل ورجع بذلك
النصف على الغاصب غصب صبيّا حرّا فمات في يده
فجاءة او بحمّى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حيّة فديته على عاقلة الغاصب كصبيّ اودع عبدا
فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

كتاب القسامة

قتيل وجد في محلّة

لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي

بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة

الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كررت الحلف

عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة

وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم

من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة

معها سائق او قايد او راكب فديته على عاقلته مرت

دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد

في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل

الخطة

الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين

وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس وان بيع و

لم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل ما لم

حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب

والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع

لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية او وسط الفرات

ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على

واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم ولو معين منهم

لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان

يمين على الولي ثم على اوليك او على معين منهم وان قال المستحلف
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية

كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان
يوان ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها
ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلاث سنين
لا يوخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد

كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة وان لم يتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل مولى الموالاة
مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم
صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ
فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا للقاتل ولوارثه ان لم تجز الورثة ويوصي
المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها

وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان
يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح و
صية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح
الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الو
صية ولا يصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الو
صية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان
باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون
رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس

ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولم يجز فثلثه
بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحا
باة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل
نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او
اوجزء من ماله فالبيان الى الورثة فان قال سدس مالي لفلان
ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس
مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان
اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو
دقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين

ودينٌ فان خرج الالف من ثلث العين دُفع اليه والا فثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين
زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له فله ثلث ما يملكه عند
موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمسا
كين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه وبمائة لرجل وبمائة
لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة
له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف

ماكل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث
لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل كل صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له
نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة
لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك
بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه
فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين

من مال لآخر فاجازت الحال بعد موت الموصي دفعه صح وله المنع
بعد الاجازة ويصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث
نصيبه وبامة فولدت بعد موته خرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم
منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره و
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه
الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيزا فا
ن حابا فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج و

بعتق

بعتق عبده فمات الجاني ودفع بطلت وان فدى لا وثلثه لزيد وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول
للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته
وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان ا
خرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدي
بما بدا به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا و
الا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
بان يحج عنه يحج من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية

للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقون واصهاره كل ذي
رحم محرم من امرأته وأختانه زوج كل ذات رحم محرم منه وأهله
زوجته وآله أهل بيته وجنسه أهل بيت أبيه وإن أوصى لأقاربه أو
لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فإن كان له عمان وخالان له فهي لعميه ولو عم وخالان
له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولو لولد فلان للذكر و
الأنثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده

وسكنى

وسكنى داره مدة معلومة وأبدا فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه
وإلا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود إلى
ورثة الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد أبدا له هذه وما يستقبل كغلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها الموجود عند موته قال
أبدا أو لا باب وصية الذمي ذمي جعل داره
بيعة أو كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وإن أوصى بداره لقوم
مسمين فهو من الثلث وبداره لقوم غير مسمين صحت كوصيته
حربي مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده وردّ عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله
وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه حاكم حين قال لا اقبل
والى عبد وكافر وفاسق بُدّل بغيرهم والى عبده وورثته صغار
صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضُمّ غيره اليه وبطل فعل احد
الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب
لهم وردّ وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة
وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي
في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم
الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان

اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده ودفع الى من
يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة
القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة
الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده
وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه
بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب
احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت الا ان يدعي زيد وكذلك ابنان وكذا لو شهدا لوارث
صغير بمال او كبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين الف وشهد الآخران للاولين بمثله يقبل وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

وهو له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام
وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان
استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له
لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن

او حيض او حبل او لم يمكن الوطء فامرأة فان لم يظهر علامة
او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء و
يبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله
اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى
سهم

مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته كا
البيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع و
شراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا لا ثوب طاهر ونجس رطب في ثوب طاهر
يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس

راس شاة متلطخ بالدم لحرق وزال عنه فاتخذت مرقة
جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز و
ان جعل العشر لا ولو دفع اراضي المملوكة اليه بقوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضا
نين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه
ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذ
رًا في ترك الحج تو زن من شدي فقالت شدم لم ينعقد كو
خويشتن را زن من كن داينذي فقالت كرداينذم وقال پذير
فتم ينعقد دختر خويش را بسر من ارزاني داشتي فقالت

داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
قالت مرا طلاق ده فقال داده است گير وگيري گير او داده
باد وكرده باد ونيوي وقال داده است وكرده است يقع
نوى ولا ولو قال داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى وكذا
نشايد تا قيامت او وهذه عمر لا يقع الا بالنية حيلة زنان كن
اقرار بالثلاث حيله خويش كن لا كه بين ترا بخشيدم مرا از
جنگ باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي

ولامتهِ انا عبدُكَ لا يعتق بَرَ من سوكندا ستَ كه اين
كار نكنم اقرارٌ باليمين بالله تعلى وان قال برمن سوكنداست
بطلاقٍ لزمهُ ذلك وان قال قلتُ ذلك كذبا لا يصدق ولو
قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم اقرارٌ باليمين بالطلاق
قال للبايع بها بازده فقال البايع بده ثم بكون نسخا للبيع
العقار المتنازع لا تخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعي
عقارٌ لانَ ولايةَ القاضي لا يصح قضائه فيه اذا قضى القاضي
في حادثة ببيّنة ثم قال رجعتُ عن قضائي او بدالي غير ذلك او و
قعتُ في تلبيس الشهود او ابطلتُ حكمي ونحو ذلك لا يعتبر

والقضاء ماضٍ ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
خباءَ قوما ثم سئل رجلا عن شيءٍ فاقرَّ به وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يباع
عقار وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهر
ها لزوجها فات فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له اقرَّ بدين او غيره ثم
قال كنت كاذبا فيما اقررتُ حلف المقرُّ له على ان المقر ما كان
كاذبا فيما اقرَّ ولستَ مُبطلٍ فيما تدّعيه عليه الاقرار ليس بسبب
للملك فالآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها

وصح

لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي ويقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعن
لتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح كشرطه ان كان دينا
بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما تغابن
فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن
او لا شهادة لي فشهد يقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادر دع السلطان ولم
بعين

بعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهر
ها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لا يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحائط منه لم
يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك

خين قد فعل لم يضمن وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا
لم يوكل كره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والدم
المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل
واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال
اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والسابق با
بالفرس والابل والارجل والرمي جايز وحرم شرط الجعل من
الجانبين ولا يصلى على غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبع

والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس
القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الي وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على
شيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين
يوما تمت الكتابة بعون الله تعالي وحسن
توفيقه علي يد العبد الضعيف النحيف المذنب
المحتاج الي رحمة الله وهو عواض بن خضر
غفر الله له ولوالديه ولمن احسن اليهما واليه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات امين
رب العالمين   تاريخ سنة اثنى اربعين وعمانه
حرره في شهر المبارك صفر

یاب دشل اغرسن حون
یاشملون یاشهملون
یاشملون قطع شفا الله سقا
اناسی ادنبلایزسن اسدلشی
کن دهم خلاس تمت